جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم علم الاجتماع

محاضـــرات مقيـــاس:

السـيـاسـة الجـنـائـيـة

لطلبة السنة الاولى ماستر تخصص علم الاجتماع الجريمة و الانحراف.

إعداد الاستاذ:مـراد ســـالي

الفـــــهـــــرس

اولا : مفهوم السياسة الجنائية

ثانيا: خصائص السياسة الجنائية.

1- السياسة الجنائية ذات الطابع العلمي. 2- السياسة الجنائية ذات سمة علمية .

3- تاطابع السياسي للسياسة الجنائية. 4- السياسة الجنائية ذات طبيعة تطورية

5- السياسة الجنائية ذات طبيعة نقدية . 6- السياسة الجنائية ذات طبيعة غائية.

ثالثا مجالات السياسة الجنائية

1- سياسة التجريم . 2- سياسة العقاب. 3- سياسة المنع والوقاية .

رابعا: اهداف السياسة الجنائية.

خامسا : علاقة السياسة الجنائية بالعلوم الجنائية الاخرى.

1- علاقة السياسة الجنائية بقانون العقوبات .2

- علاقة السياسة الجنائية بقانون الاجراءات الجزائية .

3- علاقة السياسة الجنائية بعلم العقاب.

4- علاقة السياسة الجنائية بعلم الاحصاء الجنائي .

5- علاقة السياسة الجنائية بعلم النفس الجنائي .

6- علاقة السياسة الجنائية بعلم الاجتماع الجنائي .

سادسا: السياسة الجنائية في ضوء المذاهب الفكرية

1- تمظهرات السياسة الجنائية في المذاهب التقليدية .

2- السياسة الجنائية في المدرستين الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي.

خلاصة

المحاضرة رقم (1)

أولا: مفهوم السياسة الجنائية :

ينسب إطلاق مفهوم السياسة الجنائية الى العالم الأماني (فيورباخ) وذلك في البدايات الاولى من القرن 19 وبالتحديد سنة 1803، وما كان يعني به فيورباخ لمفهوم السياسة الجنائية، "هي مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم"، ويعد هذا التعريف حسب فيورباخ صورة حقيقية لما كان عليه الموقف من المجرم في تلك الفترة بالذات حيث كان يجد المجرم نفسه وجه لوجه أمام الدولة والمجتمع وبعد انتشار فكرة العقد الاجتماعي لم يعد للدولة إلا خيار واحد وهوا العقاب لا غير،غير ان المواقف عن المجرم قد طرأت عليها عدة تغيرات منذ ذلك الوقت (سليمان، 2018، صفحة 10).

مع العلم ان هاته العبارة نجدها في الاقتصاد والتربية والتعليم والثقافة ....الخ عند القول السياسة الاقتصادية او السياسة التربوية او الثقافية ، التي تعني في الاصل الخطة التي تتبناها الدولة في المعاملات والدخل والإنفاق وغيرها من العمليات بالنسبة للسياسة الاقتصادية وكذلك بالنسبة للسياسات الاخرى ، وفي نفس الوقت تحمل اكثر من معنى في مختلف مواقف للدولة من المجرم والجريمة على حد سواء إضافة الى موقفها من الضحية "المجني عليه" او بتعبير اخر موقفها من جميع اطراف الجريمة ، فهاته العناصر مجتمعة هي التي تشكل الصورة الكاملة للسياسة الجنائية، فتصبح هاته الاخيرة منقسمة الى موضوعين اساسيين لا موضوع واحدا كما كان شائعا حول الشخص المجرم (أي الجاني) :

1- المصالح التي ينبغي حمايتها عن طريق التجريم والعقاب .

2- كيفية تحقيق تلك الحماية ، فكل مادة من مواد قانون العقوبات تحتوي موضوعين معا، فهي تنص اولا عن الفعل الذي يرتكبه المجرم ضد واحدة او اكثر من المصالح ثم تنص بعد ذلك عن الوسيلة او الاسلوب المتبع ضد المعتدي على هاته المصالح والتى عادة تكون عقوبات.

وقد عرفها " فيورباخ" ايضا " بأنها مجموعة الوسائل التى يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من اجل مكافحة الاجرام فيه، وهي ايضا :

- دراسة افضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه.

- وإنها الاليات القانونية التي تعتمدها الدولة في حماية بعض المصالح عن طريق التجريم والعقاب وما يحتوى السياسة العقابية وبدائلها والسياسة الإجرائية بحيث انها تختلف من دولة الاخرى.

- التوجه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة المجرم والجريمة .

- الرد العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين في وقت معين .

- هي الخطة العامة التي تضعها الدولة في مرحلة معينة بهدف مكافحة الاجرام وتحديد طرق الوقاية منه وأسلوب المعالجة وإصلاح أالمجرمين او بمعنى اخر " هي مجموعة الوسائل القمعية أي الجزائية التي تواجه بها الدولة الجريمة" .

- أما مهمة السياسة الجنائية عند فيلبو كراماتيكا هي دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه.

- هدف السياسة الجنائية حسب مارك أنسل هي الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون الوضعي والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به الفضاء.

أما السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية فهي جزء من السياسة الشرعية ، وقد عرفها الدكتور محمد بوساق بأنها العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها. والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل الممكنة في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ويعتبر تحديد او وضع مفهوم جامع لمصطلح السياسة الجنائية من المسائل الشائكة بل والمعقدة أيضا ذلك ان هاته التعريفات ربطت بما ينبغي على الدولة القيام به وما لا ينبغي عليها ذلك كما انها تشمل في بعض جوانبها على مسائل متطورة ومتغيرة ومتجذرة، وعليه يمكننا بناءا على كل التعاريف السابقة القول ان السياسة الجنائية هي " مجموعة الوسائل والأدوات والمعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء المعطيات الجنائية بغية منع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم ومعاملتهم بقصد اصلاحهم وإعادتهم الى المجتمع. (سليمان، 2018، صفحة 11)

المحاضرة رقم (2)

ثانيا: خصائص السياسة الجنائية.

تتسم السياسة الجنائية بمجموعة من الخصائص المستمدة من طبيعتها ومن غاياتها التى يراد تحقيقها في مجال تطوير القانون الجنائي ، سواء تعلق الامر بالموضوع او بالإجراءات، فهي ذات طابع علمي ولها سمة التطور والنسبية ، كما انها تتأثر بالأوضاع السياسية السائدة في الدولة، كما تتميز بان لها مضمون غائي، فهي تسعى لتحقيق غايات محددة، ووسيلتها في ذلك تتمثل في طبيعتها النقدية، ولهاذ فإنها تتناول القاعدة الجنائية، تناولا نقديا وتقويميا، ولا تجعلها عرضا للدراسة، وإنما تبحث

– فيها لتصل الى القاعدة التي ينبغي ان تكون.

1- السياسة الجنائية ذات طابع العلمي :

السياسة الجنائية ذات طابع علمي ويرجع ذلك الى انها تسعى لتطوير النظام الجنائي والعقابي السائد وجعلهما اكثر تقدما وهدا التطوير لا يمكن ان يتحقق إلا من خلال تطبيق المبادئ والأساليب الفعالة في مكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها.

وكان الاطار العام الذي يحكم السياسة الجنائية في المرحلة الميتافيزيقية، اطارا فلسفيا بحتا وهذه المرحلة تمثل عموما مرحلتي المدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الجديدة، وقامت السياسة الجنائية لدى هاتين المدرستين على اساس فلسفي بحت، قوامه حرية الاختيار بين الخير والشر، ولهذا فالمجرمون سواء في العقاب ولا تفريق او تمييز في العقاب، ولكن مع المرحلة العلمية باتت السياسة الجنائية تسير وفق اطار علمي تسعى من خلاله تحقيق نوع من الاهداف التى تسعى من اجلها عكس ما كانت عليه من قبل، بل لقد البعض الى حد القول ان السياسة الجنائية نفسها في وضعها الحالي هي عامل غير مباشر من عوامل الإجرام ويستدلون على ذلك بان معدلات الجريمة لا يتوقف عن الارتفاع رغم الوسائل الامنية وكثرة النصوص القانونية ، وكلما زاد حجم الاجرام زادت تكلفته، وقد يكون من اسباب عجز السياسة الجنائية عن تحقيق أهدافها تقيد المشرع الذي يحدد وسائلها بظروف سياسية او اقتصادية او اجتماعيه تفرض عليه ان يغض البصر عن بعض النتائج التي تسفر عنها دراسات علم الاجرام رغم اهميتها.

ولبناء سياسة جنائية سليمة في اي دولة يجب ان تعتمد على معطيات علم الاجرام والعلوم الجنائية الأخرى حتى تحقق هدفها على اتم وجه، وفي اطار الأساس العلمي للمرحلة الحالية للسياسة الجنائية، يجب التوفيق بين اعتبارين هامين هما حماية حقوق الانسان وحماية المجتمع بواسطة العلم يمكن حل مشكلات الجريمة والوصول الى افضل النتائج المرتبطة بالوقاية من الجريمة،وعلى دلك فالمشرع مطالب بمراجعة النصوص الجنائية في اطار المبادئ والاتجاهات التي تقررها السياسة الجنائية

وتعتبرها ضرورية لنجاح النظام الجنائي القائم، ويلتزم المشرع بمراعات تلك المبادئ عند سن قواعد التجريم والعقاب.

2- السياسة الجنائية ذات سمة نسبية:

السياسة الجنائية ذات سمة نسبية وهذا امر بديهي لأن محورها هوا الظاهرة الاجرامية التى تختلف من دولة الى أخرى وذلك لنسبة التباين الكبير بين مختلف المجتمعات فيما يتعلق بالأسس الاجتماعية والاقتصادية والدينية والأخلاقية والسياسية، فما يعد سلوكا اجراميا في مجتمع معين قد لا يكون كذلك في مجتمع أخر بل حتى وسائل وأساليب وطرق معاملة المجرمين قد تختلف من مجتمع الى أخر فقد تكون الوسائل التى تصلح في دولة معينة لمعالجة الظاهرة الاجرامية غير ذات جدوى في دولة اخرى بسبب اختلاف الظروف والأحوال الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية.

مع العلم ان في كثير من الاحيان قد تختلف سياسة التجريم والعقاب من فترة زمنية معينة الى أخرى تبعا للتطور الذي يحدث نتيجة التغيير في مجمل الأوضاع وبحسب حاجة المجتمع وأولوياته ومصالحه الأساسية ومن هنا كان من الطبيعي ان تتسم السياسة الجنائية بطابع لبنسبية، وعلى ذلك تختلف السياسة الجنائية في الدولة الواحدة تبعا لاختلاف ألجرائم فالسياسة الجنائية لمواجهة جرائم الارهاب تختلف عن السياسة الجنائية تجاه جرائم السطو على ألأموال والسياسة الجنائية في مواجهة جرائم الفساد تختلف عن السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة جرائم القتل والاختطاف وعلى ذلك لا يمكن وضع او ارساء سياسة جنائية عالمية تصلح للتطبيق في كل الدول ، لأنها تعكس لأوضاع والظروف الاجتماعية في كل دولة وما لديها من امكانيات و إحتياجات.

3- الطابع السياسي للسياسة الجنائية :

تتحدد السياسة الجنائية لكل دولة في ضوء الفكر السياسي السائد فيها، وهوا الفكر الذي يحدد ايضا وضع الفرد في المجتمع ومدى ما يتمتع به من الحريات تجاه السلطة القائمة في الدولة،ولهذا السبب نلاحظ ان طبيعة السياسة القائمة تكون حسب طبيعة الحكم والنظام القائم

وهذا ما يحدث عندنا في الجزائر من خلال القوانين والإجراءات المتخذة في فترات زمنية مختلفة ، وفي جميع الاحوال يجب على السياسة الجنائية ان تةفق بين حق العقاب وحق القرد في الحرية، ويتحدد مضمون الحق الاول وفقا للمنهج العلمي، اما الحق الثاني فيتحدد وفقا للفكر السياسي السائد في الدولة مع مراعات الحد الادنى من الحقوق الفردية المضمونة في الدستور وكافة التشريعات .

4- السياسة الجنائية ذات طبيعة تطورية:

علم السياسة الجنائية متطور ومتجددة وذلك لرتباطه الوثيق بظاهرة الجريمة التى هي بدورها تمثل ظاهرة متطورة ومتجددة، لذلك فالسياسة الجنائية لدى " فيورباخ" ليست هي السياسة الجنائية لدى "جارسون " او "جارو فالو" او " مارك انسل"، وهي اليوم ليست هي نفسها التي كانت سائدة من قبل ولن تكون هي نفسها في المستقبل سواء من حيث الموضوع او الشكل والسبب في ذلك اعتمادها على نتائج البحث العلمي التى تتوصل اليها العلوم الاخرى ذات الصلة بالظاهرة الإجرامية كما ان هذا التطور راجع الى الطبيعة النسبية لهذه السياسة بالإضافة الى تأثرها المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية التي بدورها تتسم بالتبدل والتغير والتحول.

5- السياسة الجنائية ذات طبيعة نقدية :

علم السياسة الجنائية علم نقدي إذ يقوم بتقويم وتقييم القواعد الجنائية المطبقة بالفعل، من حيث مدى نجاحها في حماية مصالح المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، فتهتم هاته الاخيرة ببحث ما اذا كانت الجرائم التي يتضمنها قانون العقوبات، كفيلة بحماية القيم الجوهرية للمجتمع والمصالح الاساسية للدولة والافراد ام لا،وهل تتسم هاته الحماية بالقصور ام العكس ، وهل الجزاءات المطبقة بالفعل تتناسب نوعا ومقدارا مع جسامة الفعل المرتكب؟ وهل يتسم نظام الملاحقة الجنائية بالفاعلية، ويضمن تحقيق عدالة مؤكدة وحماية الحقوق الفردية في نفس الوقت ولهاذ يعرف فقهاء القانون السياسة الجنائية بأنها العلم الذي يتناول تقويم القواعد الجنائية تناولا نقديا، بتقويم ماهو مطبق منها بالفعل واستشراف ما يلائم وما ينبغي تطبيقه منها.

ولا تقتصر الوظيفة النقدية للسياسة الجنائية على تقويم النصوص الكائنة بالفعل، بل تستشرف ما يجب ان يكون عليه القانون الجنائي ن فتقترح تجريم افعال غير تلك المنصوص عليها في قانون ألعقوبات اذ ترى ان هذه الافعال تشكل ضررا يلحق بقيم ومصالح جديدة جديرة بالاعتبار، او يعرضها للخطر كما قد تقترح رفع الصفة الاجرامية كلية عن افعال لم تعد تتعارض مع مصالح الدولة او الأفراد او استحداث جزاءات اخرى غير جنائية.

6- السياسة الجنائية ذات طبيعة غائية:

من خصائص السياسة الجنائية انها ذات طبيعة غائية، فهي علم قانوني قاعدي يبدأ بدراسة القاعدة القانونية الوضعية املا في الوصول الى القاعدة التي تهدف الى تطبيقها الي السمو بما هوا كائن الى ما ينبغي ان يكون شأنها في ذلك شأن فلسفة القانون ولهذا فإنها تتضمن وتحدد الاهداف التي يجب بلوغها في مجالات التجريم والعقاب والوقاية، فهي ليست مجرد تجميع لأبحاث او تحليلات لنتائج وإنما هي شيء ابعد من ذلك وهي تهدف الى تحقيق الغايات العملية التي يجب بلوغها من اجل حماية الانسان والمجتمع من خلال التجريم والعقاب والوقاية. (سليمان، 2018، صفحة 18)

المـــحاضـــرة رقـــــم 03

ثالثا: مجالات السياسة الجنائية:

بما ان السياسة الجنائية هي العلم الذي يدرس الخطوط العامة التي تحدد اتجاه المشرع في التجريم والعقاب والوقاية، يمكن تقسيمها الى ثلاثة اجزاء، هي سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة الوقاية والمنع، ومن خلال هذا تتكون المجالات التي تنشغل بها السياسة الجنائية .

1- سياسة التجريم :

القصد من سياسة في مجال السياسة الجنائية، هي تحديد المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية، حيث تتولى الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح والقيم السائدة في المجتمع من خلال

اختيار الجزاء الاكثر والأقرب الى التعبير مدى تقدير المجتمع لأهمية تلك المصالح وباء على ذلك تقدر الدولة العقوبة المناسبة، وتضع الاطار القانوني للمصالح الجديرة بالحماية من خلال نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج الضارة لكل سلوك او امتناع والتي تستوجب التجريم ومقابلتها بالجزاء الملائم، طبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ، ويجب ان يكون اللجوء الى التجريم محصورا في اضيق نطاق ممكن وان يكون هو الوسيلة المتاحة امام المشرع ، اي لا توجد خيارات او بدائل اخرى تفي بالغرض، على ان السياسة الجنائية تفرض على المشرع الجنائي ن ان يوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمعن بهدف تحقيق الاستقرار القانون الجنائي الذي ينبغي ان يدخل في اطار التخطيط العام الذي تقوم به الدولة لتجنب العوامل والأسباب المهيأة لارتكاب الجريمة، كالبطالة والفقر و الانحلال الاخلاقي .

وما تجدر الاشارة اليه ان هذه السياسة توجه المشرع الى انتهاج سياسة التجريم الوقائي ، هو الامر الذي يقتضي تحديد مجموعة من التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الاجتماعية لدى الفرد، بغية الحيلولة بينه وبين الإقدام على ارتكاب الجريمة، لذلك يمكن القول ان لسياسة التجريم دورا تربويا واجتماعيا اضافة الى دورها الحمائي ويتجلى ذلك من خلال القواعد المرتبطة بالاخلاق والتقاليد الاجتماعية والتي تعمل بدورها على المحافظة على القيم الدينية وتعزيزها، وترسيخها في الضمير الجمعي، وتكمن اهمية هذا الدور على وجه خاص بالنسبة للقيم والعادات الجديدة التي تظهر في المجتمع ، كما يدخل في نطاق سياسة التجريم فكرة او نظام ما يسمى بـ:

– **الحد من التجريم:** ويقصد به إلغاء التجريم عن فعل معين مما يترتب عليه اعتبار هذا الفعل مشروعا ومباحا، ولا يخضع لأي نوع من الجزاءات ، وترتبط هذه الفكرة بطبيعة وأهداف السياسة الجنائية، التي تقضي ان يكون التجريم لضرورة ، وبمقتضاه يتم استبعاد اي اجراء جنائي وتتوقف الملاحقة الجنائية، ويتجنب المتهم في هاته الحالة صدور حكم بالادانة. (سرور ا.، 1972، صفحة 42)

2- سياسة العقاب :

تعتبر سياسة العقاب جزاءا مكملا للسياسة الجنائية ، وهو جزء يرتبط بصورة مباشرة بالقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، باعتبارهما آليتين محوريتين في تحديد ردود الافعال تجاه الجريمة، وتبين هاته السياسة المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها ، وهذا التحديد يكوم مكملا للتجريم الذي لا يقوم وحده دون عقوبة ، ويستأثر به المشرع ، ولهذا سماه البعض بالتفريد التشريعي ، والهدف من العقاب هو تقويم الجاني واصلاحه واعادته الى حظيرة المجتمع عضوا صالحا، واهذا فان الاصل الاول من اصول السياسة الجنائية هو ان ألم العقوبة ليس غاية في ذاته، وانما هو وسيلة لغاية تتمثل في تقويم الجاني ، فلا محل لألم لا يراد به سوى الاذلال والتنكيل، وعلى ذلك لا يجوز للمشرع ان يفرض عقوبة بغير ضرورة تقتضي ذلك، لان العقوبة بحسب السياسة الجنائية المعاصرة، تمثل ضرورة اجتماعية و الضرورة تقدر بقدرها بغير افراط او تفريط، والعقوبة لا تكون عادلة إلا اذا كانت لازمة لا غنى عنها لتحقيق مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة .

ويعتبر الردع العام من اهم اهداف السياسة الجنائية في مجال العقاب ، غير ان اثره يختلف باختلاف الجرائم التقليدية او الجرائم القانونية المصطنعة، وقد تطورة سياسة العقاب الى درجة تحول معها مفهوم العقاب من مجرد جزاء جنائي الى فعل اجتماعي، غايته الاصلاح والتأهيل وإعادة الاندماج بدل الانتقام والقسوة والتشفي التي كانت سائدة في ظل السياسة الجنائية القديمة ، فالسياسة الجنائية المعاصرة اخذت بضرورة فحص شخصية المجرم او الجانح لتحديد ما يحتاجه من تدابير وإجراءات تلائم خطورته الاجرامية و الاجتماعية، والتي ظهر من خلالها ما يسمى بفكرة:

- الحد من العقاب وبدائله: ولعل اهم ما تنشغل به السياسة الجنائية في هذا الجانب في الاونة الاخيرة يتمثل في التوسع في سياسة بدائل العقاب الجنائي ، فبعد ان كان التجريم هو الوسيلة الوحيدة ، لحماية المصالح الاجتماعية، بالتالي تغيرت سياسة التجريم يتغير الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وظهور بدائل اخرى يتم نزع الصفة الجنائية عن الفعل، ويصبح مباحا جنائيا

لكنه يضل فعل غير مشروعا طبقا لقانون اخر ، ليقر له جزاءات اخرى غير جنائية، ولكن العفل يظل غير مشروع حسب هذا القانون.

3- سياسة المنع او الوقاية :

ليس من شك ان نظام العقوبات والتدابير الوقائية جرى تطبيقه والعمل به في كثير من الدول منذ عشرات السنين، مع ذلك فمعدلات الاجرام في تزايد، وتفسير ذلك ان اسباب الجريمة ما تزال موجودة في هذه الدول ومنتجة لأثارها، وللقضاء عليها او الحد منها او التخفيف من حدتها ، لابد من مواجهة هذه الاسباب ومعالجتها وايجاد الحلول المناسبة لمنعها من ان تعكس اثارها على السلوك الانساني، وهذا ما يطلق عليه تعبير المنع والوقاية من الاجرام.

وتتسم سياسة الوقاية او المنع بالمرحلة التي تسبق احتمال وقوع الجريمة، وتتمظهر من خلال مجموعة من التدابير والإجراءات التي يتم اتخاذها من جانب الاجهزة والهيئات المنوط بها تطبيق تلك التدابير ، للحيلولة دون وقوع الجريمة ، وتهدف سياسة الوقاية في كل الدول الى اجتثاث العادات المنحرفة والعوامل التي تهيئ الفرص لارتكاب الجريمة، وذلك عملا بمبدأ الوقاية خير من العلاج.

وسياسة الوقاية والمنع تحتل اهمية استثنائية على الصعيد الدولى من خلال المؤتمرات التي تعقد من اجل البحث عن الاسباب والعوامل وتشخيص الوصفات الاجتماعية والتصدي للظواهر التي تؤدي الى الانحراف و الجريمة، من خلال العمل على تحسين الظروف المعيشية للمواطنين ورفع مستواهم الاقتصادي و الاجتماعي، ومكافحة البطالة والفقر وتشجيع التضامن ونشر التعليم وتحسين الخدمات الصحية مع توفير السكن وغيرها من الحاجات الاساسية بالإضافة الى تبيان خطورة ظاهرة الانحراف والجريمة على المجتمع مع توفير الامن في الاماكن العامة . (سرور ا.، 1972، صفحة 48)

المـحاضـرة رقـــم(4)

رابعا: اهداف السياسة الجنائية :

لتحقق السياسة الجنائية اهدافها يجب ان تكون موضوعة على اسس صحيحة في اطار استراتيجية محددة المعالم للوصول الى هدف معين او مجموعة من الاهداف التي يراد تحقيقها من خلال قواعد التجريم والعقاب ، وان تتكون هذه الاستراتيجية من مجموعة من الوسائل والأساليب الفعالة لبلوغ الهدف .

والأصل ان السياسة الجنائية تهدف بالأساس الى تحقيق هدفين متلازمين هما تحقيق الحماية الاجتماعية والاتجاه نحو إصلاح وتأهيل المجرم.

خامسا: علاقة السياسة الجنائية بالعلوم الجنائية الاخرى:

1- علاقة السياسة الجنائية بقانون العقوبات:

العلاقة بين علم السياسة الجنائية وقانون العقوبات وطيدة جدا، فقانون العقوبات هو الأدات التي تستعملها السياسة الجنائية في ترجمة إتجاهات ومبادئها الى واقع ملموس مطبق، فالسياسة الجنائية تمثل الاستراتيجية في داخل منظومة العلوم الجنائية التي يسعى المشرع الجزائري لبلوغها، ووسيلته في ذلك قانون العقوبات وهي بهذا المعنى تمثل علما قاعديا جنائيا تقويميا ، لأنها تتناول القاعدة الجنائية بالتحليل والتقويم في ضوء البحث العلمي الاجتماعي وهي علم قاعدي من حيث ان موضوعها يتحدد بالقاعدة الجنائية المطبقة ويشترك قانون العقوبات مع السياسة الجنائية في ان غاية وجود كل منهما في نهاية المطاف، يتمثل مقاومة الجريمة بالردع او المنع او الوقاية ولكنهما يختلفان من حيث الطبيعة والوظيفة و المصدر.

فمن حيث طبيعة كل منهما، يبدو قانون العقوبات قانونا وضعيا يضم مجموعة قواعد مطبقة بالفعل، بينما تبدو السياسة الجنائية فرعا او علما ليس له صفة الالزامن بل هوا مجموعة اطروحات او نظريات فكرية ترتكز على معطيات شتى اقتصادية وسياسة واجتماعيةن ومن حيث الوظيفة يحضر قانون العقوبات إتيان فعل ما او يامر به، وفي الحالتين يقع المخالف تحت مغبة توقيع الجزاء الجنائي، اما السياسة الجنائية، فهي تحدد في مجتمع معين وفي زمن معين ما يلائم تجريمه من الافعال وما يناسب تقريره من جزاءات ، وما إذا كانت القواعد المطبقة بالفعل تحقق هذا الهدف ، ومن حيث المصدر ، يختلف قانون العقوبات عن السياسة الجنائية ، اذ بينما يكمن مصدر القانون في العقوبات في التشريع الجنائي الصادر عن سلطة الدولة التشريعية ، بينما مصدر السياسة الجنائية، يتمثل في الاجتهادات الفكرية والنظريات الفقهية التي لا تتقيد بالضرورة بما هوا كائن ، بل انها تستشرف ما ينبغي ان يكون، وقد تكون هاته الاجتهادات او النظريات صادرة من بعض الاجهزة الرسمية في الدولة. وبغير فعاليته فإن قانون العقوبات يصبح حبرا على ورق ، وما دام ان علم السياسة الجنائية يهدف الى وضع افضل الاليات للتصدي للجريمة، فإنه من الضروري الاهتمام بهذا القانون حتى يضمن التطبيق الامثل لقانون العقوبات وبذلك فإن قانون الاجراءات الجزائية هوا واحد من الاليات والوسائل التي يعتمد عليها واضع السياسة الجنائية ولا يمكنه عنه بحال من الاحوال.

2– علاقة السياسة الجنائية بقانون الإجراءات الجزائية :

اذا كان نجاح السياسة الجنائية مرهون بنجاح قانون العقوبات، فإن نجاح قانون العقوبات مرهون هو الاخر بنجاح قانون الاجراءات الجزائية، لأنه يعبر بلا منازع عن الوسيلة التي يطبق بها قانون العقوبات، (رحماني، 2006، صفحة 165)

3- علاقة السياسة الجنائية بعلم العقاب:

العلاقة التي تربط علم السياسة الجنائية بعلم العقاب وثيقة لذ يصعب الفصل بينهما ولهذا فإن هناك من يعتبر علم العقاب، فرعا من علم السياسة الجنائية وهناك من يرى العكس ، اي ان السياسة الجنائية هي التي تعتبر جزءا من علم العقاب وهناك من يعتبرهما علما واحدا .

وإذ كان علم العقاب هو العلم الذي يتناول بالدراسة الجزاءات الجنائية المترتبة على الجريمة وأساليب تنفيذها، وكذلك التدابير الوقائية وتدابير المنع بقصد مكافحة الجريمة، فإنه بذلك يشارك علم السياسة الجنائية الذي يهتم بهذه ألموضوعات ومن اجل بلوغ هذا الهدف يستعين علم السياسة الجنائية بما يتوصل اليه علم العقاب ،لاسيما نتائجه المتعلقة بالجزاءات الجنائية، إذ توجه المشرع نحو اختيار الجزاءات الجنائية وطرق تنفيذها، وينظر البعض الى ان علم ا عقاب يعتبر شقا اساسيا من علم السياسة الجنائية بمفهومها الشامل.

4- علاقة السياسة الجنائية بعلم الاجرام:

بما ان السياسة الجنائية هي مجموعة الوسائل الهادفة الى مكافحة الجريمة في مجتمع معين وخلال فترة زمنية معينة فإن علم الاجرام يتناول بالدراسة، الاساليب والعوامل المؤدية الى وقوع للجريمة وتفسيرها، ومعنى ذلك ان الجريمة تمثل قاسما مشتركا بين العلمين، لهذا الصلة وثيقة بينهما ممى جعل البعض يقول ان السياسة الجنائية جزء من علم الاجرام.

وتتحدد العلاقة بينهما في ضوء تبني المفهوم الواسع او الضيق ، فبحسب المفهوم الواسع لعلم الاجرام الذي يرجع اليه الفضل في دراسة الجريمة ودراسة الوسائل اللازمة لتقويم المجرمين، او علاجهم، ووفق هذا المفهوم تعتبر السياسة الجنائية فرعا من فروع علم الاجرام، اما في ظل المفهوم الضيق لعم الاجرام الذي يقتصر على البحث في اسباب الجريمة، فإن السياسة الجنائية تنصرف الى ما يجب على المشرع الجنائي اتباعه، سواء في مجال التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية، او قواعد التنفيذ وبعبارة اخرى يبحث علم الاجرام فيما هوا كائن بينما تبحث السياسة الجنائية فيما يجب ان

يكون عليه القانون الجنائي، في حين ان تطور علم السياسة الجنائية مربوط بالتطور الذي يبلغه علم الاجرام وحتى بالنسبة لقانون العقوبات ، وعموما فإنه اذا كان قانون العقوبات لا يهتم بالجريمة إلا كتجريد قانوني بحت وإذا كان علم الاجرام لا يهتم بالجريمة إلا كحقيقة إنسانية وإجتماعية، فإن السياسة الجنائية تؤلف بين هاذين المنظورين فتنظر الى الجريمة بحسبانها تجريدا قانونيا من جهة وحقيقة انسانية اجتماعية من جهة اخرى. (رحماني، 2006، صفحة 170)

5- علاقة السياسة الجنائية بعلم الاحصاء الجنائي:

بما ان علم الاحصاء الجنائي يهتم بالإحصاءات الجنائية من حيث انواعها وأقسامها وشروطها، وكيفية المقارنة للوصول الى تشخيص صحيح للظاهرة الاجرامية مبني على ادلة ملموسة عن العوامل الاجرامية المتداخلة، بحيث اسناد الجريمة الى عامل بعينه قد يؤدي الى الخطأ الذي يترتب عليه الخطأ في المكافحة ، وفي رسم السياسة الجنائية الملائمة ، فإذ اثبتت الاحصائيات مثلا انتشار جرائم القتل في منطقة تكثر فيها الحانات والخمور وان اغلب الجرائم المرتكبة كانت تحت تأثير السكر ، فهذا يساعد واضع السياسة الجنائية في الوصول الى ما يجب فعله اتجاه انتشار هاته الجريمة في مثل هكذا اماكن .

6- علاقة السياسة الجنائية بعلم النفس الجنائي:

يتفرع علم النفس الجنائي الى علمين ، علم النفس من جهة وعلم الاجرام من جهة اخرى حيث يهتم بالبحث في ملكات التفكير والظواهر النفسية المختلفة الشعوري منها وغير الشعوري فهو يبحث عن النفس البشرية وما يعتريها من تغيرات وتقلبات ويتفرع عن علم الاجرام الذي يبحث في العوامل الاجرامية ، لأنه يركز على العوامل النفسية الدافعة للجريمة ، وأعطت اهمية بالغة للأمراض النفسية والاضطرابات العاطفية والعقد والتخلف النفسي في تفسيرها للسلوك الاجرامي ، وبالتالي يعتبر علم النفس الجنائي علما مساعدا في وضع السياسة الجنائية من خلال تمكينه وضع تدابير خاصة بهذه الفئة من المجرمين التي كانت دوافعها الى الجريمة هي الاضطرابات و العقد النفسية.

7- علاقة السياسة الجنائية بعلم الاجتماع الجنائي :

علاقة السياسة الجنائية بعلم الاجتماع الجنائي وثيقة لدرجة كبيرة ، في حين يقصد بعلم الاجتماع الجنائي الدراسة الوضعية التفسيرية للعوامل الاجتماعية للجريمة، بالرغم من ان للجريمة عوامل متنوعة ومتعددة منها داخلي وخارجي ونفسي واقتصادي وحتى عضوي ، فإن علم الاجتماع الجنائي يقتصر فقط بالبحث في العوامل الاجرامية الدافعة الى الاجرام معتمدا على المنهج الاحصائي الذي لا يغفل خصوصيات الواقع والعوامل الاخرى ، وهو يعد بذلك احد مصادر السياسة الجنائية في وضع سياساتها اتجاه الجرائم الواقعة داخل المجتمع خلال فترات زمنية معينة وبناءا على ما توصل اليه علم الاجتماع الجنائي . (رحماني، 2006، صفحة 175)

المحـــــــــاضـــرة رقـــــم (5)

سادسا: السياسة الجنائية في المذاهب الفكرية.

إن البحث في الأساس الفكري لكل سياسة جنائية يضعنا أمام العديد من التساؤلات والافتراضات تصب من أساس حق الدولة في العقاب وفي صياغة قوانينها الجنائية،أو بتعبير أعم في صياغة سياستها الجنائية، وقد اختلفت مذاهب السياسة الجنائية في هذا الأساس بين مذاهب تقليدية لها تبريراتها ومذاهب وضعية لها بدورها أساس اعتمدت عليه في تبرير مبادئها .

1- تمظهرات السياسة الجنائية في المذاهب التقليدية:

أ- مدرسة السياسة الجنائية التقليدية:

أمام الوحشة التي كان عليها النظام الجنائي في العالم الغربي في القرن 18 والقسوة والحكم المطلق والتعسف الذي لا مبرر له،بحيث كانت للقضاة سلطة لا ضوابط لها تطغى عليها رغباتهم وأهوائهم، وكانت المساواة بين المواطنين مفقودة والتناسب بين شدة العقوبة وجسامة الجرم معدومة، وتعسف

القضاة قد تجاوز الحدود وساد الهوى وصار قانون العصر، ظهرت المدرسة التقليدية للحد من هدا التعسف. (ثروت، 1989، صفحة 30)

وقد صور مؤسس المدرسة التقليدية "**بكاريا**" الوضع السائد حينئذ بقوله :" من الذي حين يقرأ التاريخ لا ترتعد فرائصه من هول التعذيبات المتبربرة التي ابتدعها أناس يعدون أنفسهم حكماء ونفذوها بأعصاب هادئة ، إن هذا الإسراف غير النافع في التعذيب لم يؤد أبدا إلى إصلاح البشرية"

أمام هذا الوضع الوحشي والقاصي للنظام الجنائي السائد، تعالت أصوات كبار الفلاسفة والمفكرين متأثرين في ذلك بالنهضة الفكرية مثل "جون جاك" "روسو ومنتسيكيو" لتنادي بتغيير السياسة الجنائية السائدة وهو ما حدث بالفعل منذ أواخر القرن 18 ، وكان ذلك على يد مؤسس المدرسة التقليدية "بكاريا" صاحب كتاب " في الجرائم والعقوبات" التي تضمن أفكارا تهدف لإصلاح المنظومة الجنائية ونادى بالحيلولة دون تحكم القضاة وتعسفهم عن طريق سلبهم سلطة فرض العقوبات وطالب بإسنادها إلى جهات تشريعية حيث يصبح دور القاضي هو تنفيذ القانون فقط وتطبيق العقوبات المتضمنة فيه دون أي اجتهاد، ويعد "بكاريا" أول من نادى بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا نص الذي كان له مكانة عظيمة في السياسة الجنائية المعاصرة كما نادى بإلغاء عقوبة الإعدام (بوساق، 2002، صفحة 02).

وتتلخص المراجع الفكرية لفكر بكاريا في نظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو التي تتلخص في التسليم بوجود المجتمع بادئ الأمر، وأن السلطة الحاكمة ليست إلا ممثلة له تتغير في الوقت الذي يشاء فيه المجتمع ، وما تملك هذه السلطة من حق العقاب يقوم على ما تنازل عنه أفراد المجتمع لهذه السلطة من حقوقهم في الدفاع عن أنفسهم وكذا الفلسفة الأخلاقية، والمنفعة الاجتماعية التي تتحقق باستتباب الأمن واستقرار الحياة عن طريق العقاب الرادع الذي يقضي إلى الكف عن الجريمة ، وقد نادى بنتام الذي هو أحد أقطاب المدرسة نظرية حساب اللذات التي تعني أن العقاب لا يكون رادعا ونافعا إلا إذا كانت بشدة الألم في العقوبة أكبر اللذة التي تعود على

الجانب بفعل الجريمة،وقد تبنا هذه النظرية كل"بكاريا ،وفويورباخ". (سرور أ.، 1972، صفحة 33)

وقد كان للأفكار التي أتت بها المدرسة التقليدية أثر بالغ في ظهور مبادئ ومطالب إصلاحية في منظومة السياسة الجنائية تمثلت في الكف عن وحشية العقاب الذي ينافي إنسانية الإنسان ، وجعل المسؤولية الجنائية شخصية ومبنية على حرية الاختيار، وظهور مبدأ عرف له مكانة دولية ألا وهو مبدأ الشرعية من أجل الحد من سلطة القضاء المطلقة، وجعل العقوبة متناسبة مع الضرر الذي أحدثته الجريمة حتى يتحقق أهدافها المتمثلة في تحقيق الردع العام والخاص.

وعلى الرغم من مزايا أفكار المدرسة التقليدية إلا أنها أخذت عليها عيوب كثيرة كإفراطها في التجريد بحيث حصرت اهتمامها في الجريمة دون شخصية المجرم وظروف ودوافع ارتكاب الجريمة وكذا اعتبارها حرية الاختيار مطلقة ومتساوية لدى جميع الأفراد مع العلم أن الأشخاص يتفاوتون في دوافعهم وقوة الإدراك لديهم.

ومهما يكن من انتقادات فإن أفكار هذه المدرسة كان لها دون جد هام وتمظهرات على عدة مستويات في السياسة الجنائية المعاصرة إذ أخد مكانة مرموقة فيها، خاصتا بعد التعديلات أدخلت عليها مع المدرسة التقليدية الجديدة. (بوساق، 2002، صفحة 40)

[ب – المدرسة التقليدية الجديدة:.

أمام النقص الذي عرفته أفكار المدرسة التقليدية ظهرت المدرسة التقليدية الجديدة لسد هذا النقص والإتيان بأفكار جديدة، وعليه فإن السياسة الجنائية الجديدة في شقها العقابي تعد بلا شك امتدادا للمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية القديمة، وعلى وجه الخصوص مبدأ حرية الاختيار ومبدأ العقد الاجتماعي، إلا أن هذه المبادئ جاءت في صيغة جديدة تفاديا للعيوب والنقص الذي تعرضت له. لكن ما هي يا ترى إضافات المدرسة التقليدية الجديدة من أجل تطوير السياسة الجنائية المعاصرة ؟

صحيح أن هذه المدرسة احتفظت بالأفكار التي جاءت بها المدرسة التقليدية، ففي مجال حرية الاختيار فإن هذه المدرسة اعترفت بها إلا أنها غير متساوية عند الناس لأن الحرية درجات تختلف باختلاف الأشخاص، وبناءا على ذلك فإن المسؤولية تكتمل إدا تمتع الجاني بحرية اختيار كاملة و تنقص بقدر نقص الحرية، وتفاوت حرية الاختيار يقابله المتفاوت في شدة العقوبة تبعا لمقدار حرية الاختيار تحقيقا للتناسب المطلوب لإقامة العدالة الجنائية (بوساق، 2002، صفحة 33)

ولم تقف المدرسة التقليدي عند هذا الحد بل أتت بجديد في أساس حق الدولة في العقاب، إذ جعلت أساسها في ذلك هو تحقيق العدالة المطلقة وحدها التي نادى بها " كانت " لأن حرية الفرد تقف عندما تمس بحرية الآخرين، وقد ضرب لذلك مثالا بالجزيرة المهجورة: ومضمونه هو أنه لو أن فردا من شعب في جزيرة ارتكب جريمة تقتضي الحكم عليه بالإعدام ثم قرر ذلك الشعب التفرق و هجر الجزيرة لزمهم تنفيذ حكم الإعدام قبل التفرق تحقيقا للعدالة ولو انتفت المنفعة بحصول الأمن والاستقرار لعدم وجود المجتمع بعد هجر الجزيرة.

والجمع بين فكرة العدالة المطلقة ونظرية المنفعة الاجتماعية ينتج المبدأ القائل بأن العقوبة يجب أن لا يزيد على ما تستدعيه المنفعة من استقرار الأمن واستتبابه في المجتمع.

وقد كان لمبدأ أساس الحق في العقاب الذي أقرته المدرسة التقليدية الجديدة أثر كبير في إصلاح النظام الجنائي وبالتالي التأثير على مسار السياسة الجنائية.

فإقرار مبدأ تفاوت المسؤولية الجنائية من طرف المدرسة التقليدية الجديدة نتج عنه تفاوت العقوبات من حيث الشدة والتخفيف لتحقيق دواعي الأمن والاستقرار الاجتماعي سواء في المراحل التشريعية أي سن عقوبة تدون بين حد أدنى وأقصى، أو في مرحلة التقاضي بإعطاء القاضي حرية التقدير والتفريد العقابي، أو في مرحلة التنفيذ. (نجم، 2006، صفحة 113)

كما كان لمبدأ المزج بين المنفعة والعدالة أثر بالغ الأهمية إذ أصبح التفكير في المنع الخاص قبل المنع العام، كما اهتمت هذه المدرسة بشخصية المجرم وأولتها اعتبارا بالغ الأهمية في الوقت الذي

كانت فيه مجهولة الهوية، و بمقتضاه تم إقرار نظام الظروف المخففة و المشددة و مبدأ التفريد العقابي الذي يعتبر من أهم مميزات السياسة الجنائية.

وبالرغم ما حققته السياسة الجنائية التقليدية الجديدة من انتشار، وتأثير على التشريعات العقابية ، إلا أنها لم تخلوا من مآخذ وعيوب مما فتح المجال لظهور مدارس وضعية جديدة كان لها دور هام في تطوير السياسة الجنائية إلى ما هو أحسن.

2 – السياسة الجنائية في ضوء المدرستين : الوضعية و حركة الدفاع الاجتماعي:

اذا كانت السياسة الجنائية عبر الاتجاهات الفلسفية قد تحددت و فقا لمبادئ ثلاثة : مبدأ الشرعية و مبدأ النفعية و مبدأ الحرية , فإنها عبر المدرستين الوضعية و الدفاع الاجتماعي اعتمدت الاتجاه العلمي الذي يرتكز على التجربة والملاحظة عوض التجريد , ولدلك سوف نقوم بدراسة السياسة الجنائية " أولا " عبر المدرسة الوضعية , ثم حركة الدفاع الاجتماعي.

أ– السياسة الجنائية عبر المدرسة الوضعية:

إن الخط العلمي للسياسة الجنائية الوضعية أخد طريقه بفضل الأعمال الجليلة التي قام بها ثلاثة من رجال ايطاليا و هم سزاري لومبروزو صاحب كتاب الإنسان المجرم سنة 1876 , و انريكو فيري صاحب كتاب السوسيولوجيا الجنائية سنة 1881 و أخيرا رافيل جاروفا لوا صاحب كتاب علم الإجرام الذي ظهر سنة (بنحدو، 1994، صفحة 28)

فمثلا "**لومبروزو**" من خلال كتابه السابق صنف المجرمين على أساس نوع الخطورة و تحديد تدابير الملائمة لكل صنف منها .

أما "**فيري**" في نظره الجريمة هي نتيجة لتراكم عوامل داخلية * العضوية و النفسية * وأخرى خارجية * اجتماعية اقتصادية *مرتبطة بالمحيط الذي يعيش فيه و تتميز نظريته بأمرين:

-1-اهتمامها بتأثير العوامل الاجتماعية في الإجرام

-2-تأكيد على تفاعل كل من العوامل العضوية النفسية و الأسباب الخارجية في ارتكاب الجريمة بحيث أن كل عامل من هاته العوامل تكون مجتمعة

أما "**جروفالو**" يعتبر من أقطاب السياسة الجنائية الوضعية و هو يميز بين الجريمة الطبيعية و المصطنعة , وعلى ضوء هدا التمييز اعتبر أن المجرم الحقيقي هو الذي يرتكب الطبيعية , و الذي يقوم بسلوك أخلاقي ضار الذي ينضر إليه المجتمع بوصفه جريمة منافية لمشاعر العدل و الإنسانية تعاقب عليها القوانين الجنائية , وقد اقر بأهمية العوامل الداخلية في ارتكاب الجريمة , وينادى بضرورة التمييز المعاملة العقابية بين مرتكب الجريمة الطبيعية و الجريمة المصطنعة .

ب- السياسة الجنائية عبر حركة الدفاع الاجتماعي:

نشأت هده الحركة سنة 1945 و هي مدرسة للدفاع الاجتماعي تهدف إلى حماية المجتمع و المجرم جميعا من الظاهرة الإجرامية بخلاف المدارس التقليدية التي حصرت معنى الدفاع الاجتماعي في حماية المجتمع من المجرم ،و من هذا التاريخ ظهر الدفاع الاجتماعي كحركة جديدة في السياسة الجنائية تهدف إلى الوقاية من الجريمة وعلاج الجانحين, و قد ظهر من خلال المناقشات و المؤتمرات الدولية أن هناك اتجاهين رئيسين في الدفاع الاجتماعي. (الغياط، 2006، صفحة 44)

الأول : اتجاه جرماتيكا:

ويهدف هدا المذهب إلى إبدال نظام قانون العقوبات التقليدي بنظام للدفاع الاجتماعي , بهدف القضاء على فكرة الجريمة والجانح , والمسؤولية و العقوبة

و هده الأفكار القديمة يراد استبدالها بأفكار أخرى : وهي المناهضة للمجتمع , و الذاتية , و التدابير العلاجية و الوقائية.

و على هدا , فمذهب جرماتيكا يتضمن تغييرا كليا في نظم القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية, و النظام العقابي ، و على هدا الأساس فجرماتيكا "أنكر" حق الدولة في العقاب و أكد على

واجب الدول في التأهيل الاجتماعي , فإنكار حق الدولة في العقاب يعني في نضره تسلط الدولة على حقوق الفرد و الإنسان الذي انشأ الدولة , وبما أن الإنسان هو حر اجتماعي بطبعه وبدلك لا مجال لاعتراف بالجريمة و المسؤولية الجنائية , وقد ألح على ضرورة إصلاح الشخص المناهض للمجتمع و دلك من خلال التدابير الإصلاحية عوض معاقبته. (يس، 1983، صفحة 26)

فطالما أن الدولة هي المسؤولية عن السلوك المنحرف و أن صاحب هدا السلوك كان ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه , فانه لا يحق للدولة معاقبته بل عليها واجب تأهيله عن طريق التدابير الاجتماعية ، هده التدابير يجب أن تراعي مكانة الإنسان فلا يجب أن تكون قاسية و إنما يجب أن يكون هدفها هو الإصلاح و التأهيل , و يجب وضع ملف خاص لشخصية المنحرف اجتماعيا يوضع لدى القاضي حتى يكون على علم كامل عند تحدي التدبير الاجتماعي الذي يقضي به عليه و الذي يتلائم وتلك الشخصية (نجم، 2006، صفحة 117)

من خلال هاته الأفكار يتبين أن جرامتيكا قد غالى حين طالب بإلغاء قانون العقوبات , و المسؤولية , وبصفة خاصة إهداره لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات , علاوة على أن تجريده للجزاءات الجنائية من أي إيلام معناه إلغاء وظيفة العدالة و الردع العام و الخاص , ونقول أن هده الانتقادات أدت إلى ظهور حركة الدفاع الاجتماعي الحديث بقيادة مارك انسل.

الثاني : اتجاه مارك انسل:

أما الاتجاه الثاني فهو حركة الدفاع الاجتماعي الجديد التي يتزعمها مارك انسل و تقوم هده الحركة في جزء منها على بعض الأفكار الاتحاد الدولي لقانون العقوبات , فقد سبق للاتحاد الدولي لقانون العقوبات أن تبني ضرورة صياغة سياسة جنائية وقد كان " ليست" احد زعماء هده الحركة يقصد بدلك تكييف الجزاء الجنائي مع شخصية الجانح , وقد التقطت حركة الدفاع الاجتماعي هده الفكرة , ولكنها تعطي لفكرة السياسة الجنائية مفهوما أكثر اتساعا على ضوء المفهوم الذي

قدمه أنصار الدفاع الجديد إلى الصراع ضد الجريمة بطريقة عقلانية و علمية اى بالاستفادة من جهود علوم الإنسان.

و بالنسبة للسياسة التي اعتمدها "مارك انسل" فانه يلتقي مع جراماتيكا في أغراض التدابير الجنائية المتمثلة في تهذيب و إصلاح المجرم وخاصة الحد , وان الطابع الإنساني ومراعاة أدمية المجرم و كرامته هو الطابع المميز لهده التدابير , و رغم دلك فان مارك انسل لا يتفق مع جراماتيكا في إلغاء قانون العقوبات و المجرم و العقوبة و المسؤولية الجنائية و غيرها من المصطلحات القانونية المسلم بها في التشريعات الجنائية المعاصرة , فمارك انسل يبقي على قانون العقوبات و المجرم و الجريمة , علاوة على أن أساس المسؤولية لديه هو حرية الاختيار المدعمة بالعناصر الشخصية , و يقول مارك انسل أن المجتمع عليه واجب محاربة الإجرام بوسائل عامة تقلل من فرص الوقوع فيه كمحاربة الكحول و المخدرات ووضع سياسة للرعاية و المساعدة الاجتماعية للأفراد.

و أن اتخاذ التدابير الاحترازية يراعي فيه العوامل العضوية و النفسية و الاجتماعية التي المجرم إلى الجريمة , و يجب أن تخضع هده التدابير لمبدأ الشرعية حماية للحقوق و ضمانا للحريات الفردية , لان هدف التدابير التأهيل و الإصلاح , و يتم تأهيل المجرم و إصلاحه بإحدى المهن أو تثقيفه أو علاجه ادا اقتضى الأمر دالك , وهدا معناه إنكار تحقيق العدالة و الردع العام كهدف من أهداف التدابير الاحترازية . (نجم، 2006، صفحة 119)

و ادا كانت السياسة الجنائية عبر المدارس الفلسفية قد تعددت فان السياسة الجنائية المعاصرة اخذت بأفكار هاته المدارس و لكن اختلفت عنها في نقاط كثيرة خاصة مع تطور الجريمة وتعدد أساليب ارتكابها في الوقت الحاضر.

خلاصة : بما ان السياسة الجنائية هي مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه، باتت اليوم تخضع لعدت عوامل تختلف فيها من مجتمع الى اخر حسب طبيعة المجتمع والنظام القائم وحسب طبيعة الظروف التي يعيشها كل بلد، وحسب اشكال وأنواع الجرائم وطبيعة الاشخاص المرتكبون لها والخارجون عن القانون وما هوا متفق عليه داخل كل مجتمع.

المراجع

أحمد فتحي سرور. (1972). *أحوال السياسة الجنائية ط 1972*. القاهرة : دار الفكر العربي .

احمد فتحي سرور. (1972). *اصول السياسة الجنائية* . القاهرة : دار النهظة العربية .

السيد يس. (1983). *السيد يس "كتاب السياسة الجنائية المعاصرة دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي" صفحة 26 الطبعة الأولى 1983 دار الفكر العربي*. الإردن: دار الفكر العربي.

جلال ثروت. (1989). *الظاهرة الإجرامية "دراسة في علم الإجرام والعقاب*.

عبد السلام بنحدو. (1994). *بحثا عن جذور السلوك الإجرامي* . الاردن: مطبعة السنتيسي .

محمد الغياط. (2006). *السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث* . المغرب: طوب بريس.

محمد بن المدني بوساق. (2002). *" اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة "* . الرياض.

محمد نجمي صبحي نجم. (2006). *أصول علم الإجرام و العقاب*. الأردن: دار الثقافة.

محمود سليمان. (2018). *السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية* . القاهرة : دار الفكر الجامعي .

منصور رحماني. (2006). *علم الاجرام والسياسة الجنائية*. الجزائر : دار العلوم .